

ومن عمل في المشركين على سبيله او لا يشاءه الشر كالمطبخ فليعلم سبيل
 عدم الاستعداد في كل الزمان في الحارة العاصفة وان استأجر من يطعمه بينهما فلا
 له ويشفي في جميع الظروف والوقت الكسب على الطعام بقا او من له حصص الزرع المشركين
 وحله وشركه ونقبت وكش عليه اول ما ظهر واما علم **ع** في ايام حصد هذا
 نصف معلوم او الاخر المصنف انفا على من غاب في هذا سبب صاحب عن غايبه
 مدة فسد الاخر من وضع الغائب ويريد صاحب ان يتخبر المعين حمله هذا في ايام
الحج ليس له ذلك الا في وجه الحماقة التي والاراهن من متبرع ببله ولا بد
 عند في واخذ الارض على امانة لا يتصرف بها المتقدمون اصلا ولا الحسن المتأخرين
 الناس عايشهم وقتها من يعلو حسنة لوجوه انما جعله العالم متبرع به على صاحب
 وجه استقامة صاحب الغائب وهذا ايدى من الحكم واما علم **س** في صفة اجارة حاصل
 لرد المتبرع حرة فلان واذا قبل تاريخه امر فلات ما هو له وهو البر في البستان المشتري
 على ايجار مضمون عن شعير سنة ثلثين عتقا على ثلاثين في ثلثه وصدقه المشتري
 وحين يفتح الاجارة عن اعتبارها وصاحب ثم ربح في ايام حصد حمله فكنت صاحب حاصل هذا
 ما له من دخل نفسه ان شئت منه ما يناسب في الحكم من الشهور والحكم وفقد اعلمت
 على وجه فلان لوجوه المبرور بزيارة فادى المشتري عليه ان يجار فيه بغير طرطابا وضع
 اجارة واخذ المبرور بزيارة خرف ان حبت المشتري كذلك فالزيارة لا يطرح الكون العتق
 صحيحا ان يسبق بالزيارة ولا يغيرها وحكم صحيح وعدم انفساخها ولو عوت المتبرع
 وسكن من الشهر في حكمه بل في وجه المطالب للمغضوب وجه المبرور بالناس المشتري
 فله في الملصق المذكور مع ان اجارة واقعة على ما يخص المصنف ما سيجوز من قدر البستان
 ومع كونهوا فسا حلهما به ولا يحسن المشتري جميع ما كان من التارخلة وضعه له ام لا **ق**
 لا يطرح اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهو فاسد لشغلها بالاشجار المذكورة وارتفعت
 على التارخلة اطلقه فقد صرحوا واعتقدوا اجارة على الملاك في العيان مقصودا كان استأجر
 بركة ليست ابناء البستان ولذا لو استأجر مستأنا ليليا كثر من المساكن مفرقا بل في فتح
 الغطاء وكثير من كسبت وفي الاجارة المذكورة امور كثيرة ترجع فسادها فصرصا عندنا
 كاشيوع مطر الماء في الرزق وشبهة في عدم اعتباره حكم الحنيون والماء هذه الغلبة
 المصنف واخذ المبرور ببيعة خصا شعرا في كسبت على عدم التخص والعرج المصنف
 من دخل عليه لبيعت في حكم عليه وهداه على تقدير مخالفة الخليل لنا في الاجارة الواضحة
 على العيان والارض المشغولة والارض في ذكرها وضع للفتنة وفيها ذكر لمن لا ادنى للمعنى
 كفاية ولو اشرك في ضمان المشتري جميع ما شئت كما ان التارخلة اذ اجارة بالملء والماله هذه

راجع بيان

وهذا بيان وانه اعلم **ع** في قدر من وقت وضع في خلقه من خلاء او ارضه استقر كما
 سنة كرسك سيد وربك اخر وحكمت مدة وعز اعز او عجاب ووجهه وظل الغيبون ان التارخلة
 اجارة المكان الذي وضع الشرك في المدة المذكورة هاريطه في هذه اجارة الخلاء حصة
ع في ايام حصد هذا اجارة عتقا على امانة لعدم مساواة وضعه انظارا ذكره في الآية
 وان نظيره في المدة العاشرة المارة بالبعثان والحق ان يتبع واما علم **ح**
 في رجلين اجارة ارضه معلومة بطلت معلوم عشرين عتقا كسبتا ثلثين سنة وشظا الارض
 على المشتري ومات المبرور والمشتري في اثناء المدة فالحكم المتبرع **ع** الاجارة عن
 اصلها وقتت فاسد ولو وقعت صحته تسعني يموت احدها المبرور واذا تقاضا فسادها
 فالواجب فيما مضى اجارة المشتري المبيع وما بقى لا يحكم له بعد الموت ولو لم يرد المبرور اجارة
 ولا اجارة واما علم **ط** في رجل استأجر قريش لروثة اجارة فخلطها بماء متفلسف سلبها
 وانقضت حرة باهلها لم اجارة لم يرد هذا الرجوع بما دل في الرجوع من المبرور **ع** الاجارة
 اجارة على ما فات كان قد دفع الاجارة او اشتراها من الرجوع على الوجود والعدم **ع**
 في انكاس مرقوم في معدة للباخرة اجارة المبرور من انسا من معة مة باه معلوم ولما
 الاية غير في الماء وقد منع فخللاته لا باخرة وضمانها من الماء فلو كان اجارة المبرور
 عليه كما في الكسب والاعلام **ع** في رجل استأجر اجارة فاصلا من المبرور المبرور المبرور
 والمبرور كور على صاحبها الاروان كان استأجر قبل المشتري والمبرور ولا يجرحه اذ كان
 اشترا من فعل المشتري ايضا يجهز الرجل المالك ولا يجهد المالك على اصلا ملكه وفي التارخلة
 ان كان ارضه ارضه اجارة المبرور فله ان يملكه من المشتري فاشترى بها
 واشتراه من المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور
 على الوقت وللمشتري ان يخرجها منها الا ان يطرح المبرور ذلك للمبرور كما هو المشتري
 واما علم **ي** في رجل وقع له حصة المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور
 لياخذ واعطاه عن حصة المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور
 ردت ورتوت باعز ذلك ما جرت العادة بشان اهل المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور
 وشبه المبرور وتجره فله بيع المبرور نصف ما عين عليه من الاجارة هاريطه ما يتجلى المبرور
 شيا وما الحكم في هذه الاجارة **ع** هذه الاجارة باطل في الاجارة مع المناق ووقعت
 على العيان وهو المبرور من المبرور المبرور وقد اشترى على ارضه اجارة اذ ارضه
 على ارضه المبرور او ان كانا باطلا بالاعلام وانه مبرور المبرور المبرور المبرور المبرور
 مقصودا كسبتا مبرور مبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور
 على الحكم في اجارة المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور المبرور